نکات بلاغی آیه هفتم سوره مجادله

در تفسیر نمونه آمده است: قابل توجه اینکه در آیه فوق نخست از نجوای سه نفری و بعد پنج نفری سخن می‌گوید، و اما از نجوای چهار نفری که در میان این دو قرار دارد سخنی به میان نیامده است، گرچه همه اینها از باب مثال است ولی بعضی از مفسران وجود مختلفی برای آن ذکر کرده‌اند که از همه مناسبتر این است که منظور رعایت فصاحت در کلام و عدم تکرار است زیرا اگر می‌فرمود هر سه نفری که به نجوی بنشینند خداوند چهارمین آنها است و هر چهار نفری که به نجوی بنشینند خداوند پنجمین آنها است عدد" چهار" تکرار می‌شد، و این از فصاحت دور است بعضی نیز گفته‌اند که این آیات در باره گروهی از منافقان نازل شده که درست به همین عدد یعنی عدد سه و پنج نفر بودند.

در کتاب اعراب القرآن جناب درویش آمده است:

فی قوله تعالی «ما یکون من نجوی ثلاثة إلا هو رابعهم و لا خمسة إلا هو سادسهم و لا أدنی من ذلک و لا أکثر إلا هو معهم» فن الانفصال و قد تقدمت الإشارة إلیه و نعیده هنا لإتمام الفائدة فنقول: هو فنّ فحواه أن یقول المتکلم کلاما یتوجه علیه فیه دخل فلا یقتصر علیه حتی یأتی بما ینفصل به عن ذلک إما ظاهرا أو باطنا یظهره التأویل، فإن هذه الآیة الکریمة یتوجه علی ظاهرها عدد من الأسئلة منها:

١- لم ألغی فیها الابتداء بالإثنین و هی أول رتبة بین المتناجیین؟

٢- لم انتقل من الثلاثة إلی الخمسة و عدل عن الترتیب فی الانتقال من الثلاثة إلی الأربعة؟

٣- لم لم یتجاوز الخمسة کما تجاوز الثلاثة؟

۴- لم لم يقل من نجوى ثلاثة و يقف عند ذلک و يستغنى بقوله بعدها «و لا أدنى من ذلک و لا أكثر» فيتناول الأدنى من الاثنين و الأكثر من الأربعة إلى ما لا نهاية له من الأعداد؟

۵- لم عدل عن الأوجز إلى الأطول مع توفية الأوجز بالمعنى المراد؟

و قبل أن نبيّن الانفصال عن ذلک لا بدّ من ذكر لمحة تاريخية ينجلى بها الرين و قد اختلف فى سبب نزولها فقيل: اجتمع المشركون جماعات على هذين العددين ثلاثة ثلاثة و خمسة خمسة يتناجون فى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم و هم يظنّون أن ذلک يخفى عنه فنزلت ليعلم اللّه نبيّه بحالهم.

و قيل: إنه اجتمع ثلاثة نفر من قريش و هم ربيعة و حبيب ابنا عمرو و صفوان بن أمية يوما كانوا يتحدثون فقال أحدهم: أ ترى اللّه يعلم ما نقول؟ فقال الآخر: يعلم بعضا و لا يعلم بعضا و قال الثالث: إن كان يعلم بعضا فهو يعلم الكل فنزلت، و قد صحّح أهل التفسير هذه الرواية الثانية.....و إذا كانت هذه هى الواقعة التى نزلت الآية بسببها سقط السؤال الأول الذى قيل فيه: لم لم يذكر أول رتب المتناجين و استغنى بذكر الأدنى بعد ذكر الثلاثة ليتناول الاثنين أو الأكثر لتناول ما فوق الثلاثة.

و الجواب عن قوله ما الفائدة فى ذكر الخمسة بعد ذكر الثلاثة و قوله تعالى: «و لا أكثر» يغنى عنها و عن غيرها إلى ما لا يتناهى أنه سبحانه أراد أن يعرّفنا كيفية التنقل فى هذه الأعداد صاعدا من الثلاثة إلى الخمسة ليعلم أن الإشارة إلى جميع رتب الأعداد و أن كيفية التنقل فى البقية ككيفية فى الخمسة فإن قيل: فلم كان هذا التعريف بالأربعة التى ألفيت و كان ذكرها أولى لأن الانتقال من الثلاثة إلى الأربعة أصحّ من الانتقال من الثلاثة إلى الخمسة فإن مجىء العدد على ترتيب أصح من مجيئه على غير ترتيب و كان يحصل الغرض من تعريف كيفية الانتقال بذلک؟ قلت: منع من ذلک أمران: أحدهما الخشية من مجىء نظم الكلام معيبا لثقله على النطق و السمع لبشاعة تكرار لفظ التربيع بغير حاجز تباعد أحد اللفظين عن الآخر فإنه لو قيل «إلا هو رابعهم» و لا أربعة، لثقل

الكلام لمجاورة لفظتين فيهما أربعة أحرف من حروف الحلق و هما العينان و الهاءان و قد عاب الآمدى على أبى تمام مثل هذا فى قوله:

كريم متى أمدحه أمدحه و الورى معى و إذا ما لمته لمته وحدى

و سمّاه معاظلة و هى أفظع العيوب التى نفاها عمر بن الخطاب عن شعر زهير حين وضعه و إن كان غير الآمدى قد عدّ المعاظلة غير هذا، و الأمر الثانى الذى منع من ذكر الأربعة فرار ناظم الكلام البليغ من تكرار المعانى و الألفاظ بغير فائدة و لو انتقل إلى الأربعة لتكرار الحكم فإن الحكم عليها قد جرى فى الخمسة، فإن الخمسة أربعة و زيادة فالأربعة داخلة فيها، فما جرى عليها من الأحكام جرى على الأربعة، و للفرار أيضا من ذكر الشفع و العدول عنه إلى ذكر الوتر من المزايا التى يستوجب بها الذكر دون الشفع ما ليس لغيره و فى هذا الجواب الذى جاء عن السؤال الثانى جواب عن السؤال الثالث، و أما الجواب عن السؤال الرابع و هو قوله: لم لم ينتقل من الخمسة إلى السبعة كما انتقل من الثلاثة إلى الخمسة و ينتهى إلى ذلک الحد و لا يهمل هذا العدد المختص بخصائص أودعها اللّه تعالى فيه من أجلها جاء وفقه عدد السموات و الأرض و أيام الدهر و أقاليم الأرض و أشياء لا يتّسع المكان لذكرها فنقول: كان المراد تعريف كيفية الانتقال و قد حصل ذلک بذكر الخمسة فإعادته فى عدد آخر إطالة لا فائدة فيها قد استغنى عنها بما قبلها، و لو روعى للسبعة ما لها من الخصائص لوجب أن يراعى للتسعة ما لها من الخصائص أيضا و ليس المراد من الآية التنبيه على خصائص الأعداد إنما المراد ما ذكرناه و إلا متى اعتبرت خصائص الأعداد وجدت الخمسة مختصّة بما لم يختصّ بها غيرها من العدد، فمن خصائصها التى انفردت بها أنها أول عدد جمع ثلاثة أوتار الواحد و الثلاثة و الخمسة و منها أن عدد أوتارها وتر و هذا ليس لغيرها من جميع أعداد مرتبة الآحاد و لا ما بنى على أصلها و تفرّع منه فإن الثلاثة إنما جمعت وترين و عدد أوتارها شفع كذلک، و السبعة فإن جمعت أربعة أوتار فعدد أوتارها شفع و هى مركبة بالنسبة إلى الخمسة لأنها

خمسة و زيادة و الخمسة بسيطة بالنسبة إليها و البسيط أصل المركب و التسعة و إن جمعت أكثر من السبعة و جاء عدد أوتارها وترا فهى مركبة بالنسبة إلى السبعة التى هى مركبة بالنسبة إلى الخمسة فالخمسة بالنسبة إليها أصل الأصل و لما كانت بهذه المثابة كان ذكرها أولى من ذكر السبعة و وجب الإتيان به لينبّه على ما لها من الشرف و الفضل دون غيرها و يجب الوقوف عندها و يقتصر فى تعريف الانتقال عليها، و بذلک يتحقق أن مجيء نظم الآية على ما جاء عليه أبلغ مما توهمه مورد السؤال و مفرد الإشكال.

و قال الكرخى: «و خصّ الثلاثة و الخمسة بالذكر لأن قوما من المنافقين تخلّفوا للتناجى و كانوا بعدّة العدد المذكور مغايظة للمؤمنين فنزلت الآية بصفة حالهم و تعريفا بهم، أو لأن العدد المفرد أشرف من الزوج لأن اللّه تعالى وتر يحب الوتر فخصّ العددان المذكوران بالذكر تنبيها على أنه لا بدّ من رعاية الأمور الإلهية فى جميع الأمور ثم بعد ذكرهما زيد عليهما ما يعمّ غيرهما من المتناجين».

و للخازن عبارة لطيفة نوردها فيما يلى استيفاء للبحث قال: «فإن قلت: لم خصّ الثلاثة و الخمسة؟ قلت: لأن أقل ما يكفى فى المشاورة ثلاثة حتى يتم الغرض فيكون الاثنان كالمتنازعين فى النفى و الإثبات و الثالث كالمتوسط الحاكم بينهما فحينئذ تحمد المشاورة و يتم الغرض و كذا كل جمع يجتمع للمشاورة لا بدّ من واحد يكون حكما بينهم مقبول القول، و قيل إن العدد الفرد أشرف من الزوج فلهذا خصّ اللّه تعالى الثلاثة و الخمسة».

در كتاب التفسير الكبير جناب فخر رازى آمده است:

المسألة السادسة: أنه تعالى ذكر الثلاثة و الخمسة، و أهمل أمر الأربعة فى البين، و ذكروا فيه وجوها:

أحدها: أن هذا إشارة إلى كمال الرحمة، و ذلک لأن الثلاثة إذا اجتمعوا، فإذا أخذ اثنان فى التناجى و المشاورة، بقى الواحد ضائعا وحيدا، فيضيق قلبه فيقول الله تعالى: أنا جليسک و أنيسک، و كذا

الخمسة إذا اجتمعوا بقى الخامس وحيدا فريدا، أما إذا كانوا أربعة لم يبق واحد منهم فريدا،/ فهذا إشارة إلى أن كل من انقطع عن الخلق ما يتركه الله تعالى ضائعا و ثانيها: أن العدد الفرد أشرف من الزوج، لأن الله وتر يحب الوتر، فخص الأعداد الفرد بالذكر تنبيها على أنه لا بد من رعاية الأمور الإلهية فى جميع الأمور و ثالثها: أن أقل ما لا بد منه فى المشاورة التى يكون الغرض منها تمهيد مصلحة ثلاثة، حتى يكون الاثنان كالمتنازعين فى النفى و الإثبات، و الثالث كالمتوسط الحاكم بينهما، فحينئذ تكمل تلك المشورة و يتم ذلك الغرض، و هكذا فى كل جمع اجتمعوا للمشاورة، فلا بد فيهم من واحد يكون حكما مقبول القول، فلهذا السبب لا بد و أن تكون أرباب المشاورة عددهم فردا، فذكر سبحانه الفردين الأولين و اكتفى بذكرهما تنبيها على الباقى و رابعها: أن الآية نزلت فى قوم من المنافقين، اجتمعوا على التناجى مغايظة للمؤمنين، و كانوا على هذين العدين، قال ابن عباس نزلت هذه الآية فى ربيعة و حبيب ابنى عمرو، و صفوان بن أمية، كانوا يوما يتحدثون، فقال أحدهم: هل يعلم الله ما تقول؟

و قال الثانى: يعلم البعض دون البعض، و قال الثالث: إن كان يعلم البعض فيعلم الكل و خامسها: أن فى مصحف عبد الله: (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا الله رابعهم، و لا أربعة إلا الله خامسهم، و لا خمسة إلا الله سادسهم، و لا أقل من ذلک و لا أكثر إلا الله معهم إذا أخذوا فى التناجى).

جناب آلوسی در کتاب خود گفته است:

فى الداعى إلى تخصيص الثلاثة و الخمسة، وجهان: أحدهما أن قوما من المنافقين تخلفوا للتناجى مغايظة للمؤمنين على هذين العددين ثلاثة و خمسة، فقيل: ما يتناجى منهم ثلاثة و لا خمسة كما ترونهم يتناجون كذلک و لا أدنى من عددهم و لا أكثر إلا و الله تعالى معهم يعلم ما يقولون. فالآية تعريض بالواقع على هذا، و قد روى عن ابن عباس أنها نزلت فى ربيعة و حبيب ابنى عمرو و صفوان بن أمية كانوا يوما يتحدثون فقال أحدهم: أ ترى أن الله يعلم ما نقول؟ فقال الآخر: يعلم بعضا و لا يعلم بعضا، و قال الثالث: إن كان يعلم بعضا فهو يعلمه كله أى لأن من علم بعض الأشياء

بغير سبب فقد علمها كلها لأن كونه عالما بغير سبب ثابت له مع كل معلوم، و الثانى أنه قصد أن يذكر ما جرت عليه العادة من أعداد أهل النجوى و الجالسين فى خلوة للشورى و المنتدبون لذلك إنما هم طائفة مجتباة من أولى الأحلام و النهى، و أول عددهم الاثنان فصاعدا إلى خمسة إلى ستة إلى ما اقتضته الحال، و حكم به الاستصواب، فذكر عز و جل الثلاثة و الخمسة، و قال سبحانه: و لا أدنى من ذلك فدل على الاثنين و الأربعة، قال تعالى: و لا أكثر فدل على ما يلى هذا العدد و يقاربه كذا فى الكشاف.

و فى الكشف فى خلاصة الوجه الثانى أنه خص العددان على المعتاد من عدد أهل النجوى فإنهم قليلو العدد غالبا فلزم أن يخص بالذكر نحو الثلاثة و الأربعة إلى الثمانية و التسعة فأوثر الثلاثة ليكون قوله تعالى: و لا أدنى من ذلك دالا على ما تحتها إذ لو أوثر الأربعة و الستة مثلا كان الأدنى الثلاثة دون الاثنين إلا على التوسع و لما أوثرت جيء بالخمسة لتناسب الوترين و كان الأمر دائرا بين الثلاثة و الخمسة و الأربعة و الستة فأوثرا بالتصريح لذلك، و لأنه تعالى وتر يحب الوتر انتهى.

و قد يقال: إن التناجى يكون فى الغالب للشورى و هى لا تكون إلا بين عدد و أهلها قليلو العدد غالبا، و الأليق أن يكون وترا من الأعداد كالثلاثة و الخمسة و السبعة و التسعة ليتحقق عند الاختلاف طرف يترجح بالزيادة على الطرف الآخر فيرجع إليه دونه كما هو العادة اليوم عند اختلاف أهل الشورى.

و جعل عمر رضى الله تعالى عنه الشورى فى ستة لانحصار الأمر فيهم كما يدل على قوله لهم: نظرت فوجدتكم رؤساء الناس و قادتهم، و لا يكون هذا الأمر إلا فيكم، و قد قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه و سلم و هو عنكم راض، و مع هذا أمر ابنه عبد الله رضى الله تعالى عنه أن يحضر معهم و إن لم يكن له من أمر الخلافة شيء، فدار الأمر بعد اعتبار ما ذكر من وترية العدد و قلته بين الثلاثة و الخمسة و السبعة و التسعة فاختيرت الثلاثة لأنها أول الأوتار العددية و إذا ضربت فى نفسها حصل منتهاها من الآحاد و لا يخلو منها اعتبار كل ممكن حتى أن المطالب الفكرية

للمتناجين مثلا لا تتم بدون ثلاثة أشياء: الموضوع و المحمول و الحد الأوسط بل القضية التى يتناجى لها لا بد فيها من ثلاثة أجزاء، و الخمسة لأنها عدد دائر لا تنعدم بالضرب فى نفسها، و كذا بضرب الحاصل فى نفسه إلى ما لا يتناهى فلها شبه بالثلاثة من حيث إنها دائرة مع مراتب الضرب لا تنعدم أصلا كما أن الثلاثة دائرة مع اعتبارات الممكن لا تنعدم أصلا، و مع ذلک هى عدد المشاعر التى يحتاج إليها التناجى، و كذا عدد الحواس الظاهرة، و يدخل ما عداهما فى عموم قوله تعالى: و لا أدنى من ذلک و لا أكثر إلا هو معهم و لا يدخل فى العموم الواحد لأن التناجى للمشاورة لا بد فيه من اثنين فأكثر، و من أدخله لم يعتبر التناجى لها و لا يضر دخول الأشفاع فيه لأن أليقية كون المتناجين وترا إنما كانت نكتة للتصريح بالعددين السابقين و لا تأبى تحقق النجوى فى الأشفاع كما لا يخفى.

و ادعى ابن سراقة أن النجوى مختصة بما كان بين أكثر من اثنين و أن ما يكون بين اثنين يسمى سرارا، و قال ابن عيسى: كل سرار نجوى، و فى الآية لطائف و أسرار لا يعقلها إلا العالمون فليتأمل.